

من يركبها ويجعل عليها **و** صح اجارة **الثوب للبعس فان اطلق بان قال**
 علي ان يركب ويلبس من نشا وهو المراد بالاطلاق لانه ليست اجرة الامة
 للركوب و يطلقه اطلاقا فانه لا يجوز ضم عليه في الخبرية والمفني
 ويشترح الطحاوي **ركب والبس من نشا** ولكن اذا كذب بنفسه او اركب
 واحدا نقيبين وليس له ان يركب غيره **فان قيل بل لبس وراكب**
 بان قال علي ان يركب فلان او يلبس فلان **تخلو** المستاجر ثم عطف
ضمن ومثله **بالتلفيق بالمستعمل** كالفسطاط ونحوه حتى لو
 ساجر فسطاطا مذفوه الي غيره اجارة او ارة فنصبه ويسكن
 فيه حتى تلف ضمن عند يوسف ربحي الله وعنه محمد لا يضمنه **و**
والايجتناف به من الاعيان بطل تقييده كما لو سجر طاسكي
غيره فان سمي نوعا اخر وقدر اكبر به له اي للمستاجر حمل
مثله في الضرر واخف كالشعير والسمسم **لا ضرر اي ليس له ان يجعل**
 ما هو اضر من البر **كاللحم والخبز** وان استاجر ليحمل عليها مقدار
 من القطن فيس له ان يجعل مثل وزنه حديد **فان عطف بالاردا**
وضمن النصف اي ان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا اخر فطقت
 ضمن نصف قيمتها مطلقا سواء كان اخف او ثقل هذا اذا كانت الامة
 بتلفيق حمل اثنين فان علم انها لا تطيق حمل ذلك ضمن كل قيمتها
 ولو اردوا ضميا لا يضمنه على غيرها **ما زاد الثقل وان كان جسيما**
 يستعمله فهو كالرجل كراجه الغنواوي ثم المالكه بالخيار ان نشا ضمن

المستاجر

المستاجر وان نشا ضمن ذلك الرجل فان ضمن المستاجر لا يرجع هو
 على ذلك الرجل مستاجر كان او مغيرا وان ضمن ذلك المستاجر رجوع
 هو على المستاجر ان كان ذلك الرجل مستاجرا وان كان مستغيرا لا يرجع
 جه ويلزمه تمام الاجرة اذا عطبت بعد البلوغ الي المقصود كما في
 الخبرية وان عطبت **بالزيادة على الحمل المسمي ما زاد**
 اي استاجرها ليحمل عليها مقدار من الخنطة فجعل عليها الثمن
 فعطبت ضمن ما زاد الثقل الا اذا كان حلالا تطيقه مثله تلك الامة
 صح يضمن كل قيمتها ولو استاجرها ليحمل عليها عشرة نخاتيم
 حنطة فجعل عليها خمسة عشر بخنطوبها فهلكه ضمن ثلث قيمتها
 هذا اذا كانت الزيادة من جنس المسمي بضمن جميع القبضة
 لا قدر الزيادة فقط كما في الاصل **وان عطبت بالضرر واللكح**
 اي اذا ضرب الامة او لبعها بلحاهها اي خربها لنفسه لتقف
 اذا اسرع في السير فعطبت ضمن كل قيمتها عند اي حنيفة
 وقالوا اذا فعلا فعلا متعارفا لا يضمن **ونزع السروج والاكاف**
 يعني اذا اكرى حمارا فنزع السروج او كفه باكاف لا يكون بمثله
 يضمن اجمالا وان اوكفه باكاف يكتفى بمثله الحار ضمن كل القيمة
 عند اي حنيفة وعندهما يضمن الزيادة **والاصراج بما لا يسر**
بمثله اي لو نزع سرجه او لسرجه بما لا يسر مثله الحار
 بان اسرج الحمار بسرج السرد وضمن كل القيمة وان كان بسرج